

٣٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال وحدثنا موسى قال حدثنا عن الغيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حداثة أنها قالت الا بعمرة لاهلت وقال في حديث حماد ابن سلمة واما انا فاؤمن بالحج - 00:00:00

فان معى الاب ثم اتفقوا فكن تسليما احل بعمره. فلما كان في بعض الطريق فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال قال موسى فقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمين في حفرهم فلما كان ليلة - 00:00:48

امر يعني الصدر فلما كان ليلة القدر امرا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم جاء موسى فاحلت من عمر. فكان عمرتها وطابت رجليه. الله عمرتها وحجاها - 00:01:23

قالت الشام ولم يكن في شيء من ذلك النبي قال ابو داود زاد موسى في حديث حماد ابن سلمة فلما كانت ليلة الضحى ظهرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث - 00:01:49

مسائل مشكلة في الحقيقة اشكلت على كثير من العلماء وفيها اختلاف حديث حماد ابن سلمة فلما كانت ليلة الضحى ظهرت عائشة بعمره قد جاء روایات عدة قالت وكانت مفردة في هذا والصواب - 00:02:07

ما ذكر في هذا الحديث وهذا الحديث متفق عليه هذا في الصحيحين والسنن ولا شك في صحته وهو من روایة عروة بن الزبير وهي خالته كان يأخذ عنه وهو من كبار - 00:02:39

العلماء الحفظة الذين يعتمد عليهم في هذا ولم ينفرد بهذا قد وافقه غيره واما قولها خرجنا موافين هلال ذي الحجة يعني يظهر من هذا انهم خرجوا مع هلال ذي الحجة - 00:03:09

خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة خرج لما بقي خمس من ذي القعدة يعني بخمسة وعشرين ذو القعدة قبل الهلال بخمسة ايام معنى قولها اذا موافين هلال ذي الحجة يعني انه وافانا في الطريق - 00:03:35

وفانا في الطريق وقدم وصل الى مكة صلوات الله وسلمه عليه لما مضى اربع ليال من ذي الحجة كان مصيره تسعه ايام بين مكة والمدينة محroma سبق انه صلوات الله وسلمه عليه - 00:04:00

صلى الظهر اربعا في مسجده هذا ثم خرج وخروجه بعد الظهر اليوم الخامس والعشرين فلما وصل الميقات ذا الحليفة صلى العصر ركعتين كل هذا دليل واضح على ان المسافر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز بلده - 00:04:29

يخرج من بلده الفقهاء يقولون اذا عاد العاشر من بلده قصر الصلاة وفعل ما يفعله المسافر يعني من الافطار وغيره انه يجوز ان يعرض له عارض فلا يخرج فلا والسفر اخذ من هذا - 00:05:08

انه اشفر البناء المحل الذي يكون به الاقامة الترخص في السفر يكون اذا تلبس به خارجا من البلد اقام الحليفة تلك الليلة صلى فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم لما صلى الظهر من الغد - 00:05:32

الحليفة احرم وسبق ان الصواب انه احرم عقب الصلاة وبين ابن عباس رضي الله عنه ذلك وان الاختلاف الذي جاء فيه منهم من قال انه هل في مصلاه ومنهم من قال اهل لما ركب راحلته - 00:06:07

ومنهم من قال اهل لما على البيداء وسبق في حديث ابن عمر انه قال هذه البيدة التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:28

الا لما ركب راحلته وسبق ان ذهلال معناه رفع الصوت بالتلبية وان الاحرام معناه نية الدخول في النسك. وليس تلبية وانما هو نية

الدخول في النسك اذا نوى الانسان انه دخل في النسك - 00:06:43

وقد احرم سواء تجرد من المحيط او لم او لم يتجرد ان كان لم يتجرد فمعنى ذلك انه اخل باحرامه وانما يفعل التجرد يعني يلبس الازار والردا استعدادا للدخول في النسك - 00:07:07

ثم في هذا دليل على ان الافضل والسنة الاحرام من الميقات وليس من البلد من المدينة او من خارج الميقات ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا وقال خذوا عني مناسككم - 00:07:37

فهذه السنة التي لا يسع مخالفتها اما ما مر معنا من الحديث ان من احرم من المسجد الاقصى انه يكون فان ذنبه تكون محظوظة عنه مغفورة له فانه حديث ضعيف - 00:07:56

لا يقام يقاوم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة وما جاء عن صحابته وقول عائشة رضي الله عنها في هذا الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا من اراد ان يهل بحج اهل به - 00:08:23

ومن اراد ان يهل بعمرمة اهل به كانت في من اهل بعمرمة. قل وكنت فيمن اهل بعمرمة فهذا فيه دليل على ان الانسان مخير اذا وصل الميقات مخير بين الانساك - 00:08:46

ثلاثة ان شاء هل بحج مفرد ليس معه عمرة وان شاء هلا بعمرمة ثم اذا فرغ منها احرم بالحج ويكون هذا اليوم الثامن سنة ومن شاء احرم بهما معا يعني بالعمرمة وبالحج - 00:09:08

وسينأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة ويأتي خلاف العلماء في هذا من العلماء من قال هذا خاص بالصحابة وقد قال ذلك من الصحابة ابو ذر رضي الله عنه - 00:09:40

قال هذه خاصة لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب ان هذه هي السنة كما سينأتي وقول الرسول صلى الله عليه وسلم انه اهل بحج لانه ساق الهدي - 00:10:02

دليل على ان من اخذ معه هدي قبل ان يحرم انه يتبعين ان يكون قارنا والرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا هذا هو الصواب كما سينأتي كان قارنا الحج مع العمرة - 00:10:22

وقول عائشة رضي الله عنها فلما كنت في الطريق فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك؟ وقلت وددت اني ما خرجت هذا العام ما جئت للحج - 00:10:50

وقال انقضى رأسك واغتسلي وامتشطي وارفصي عمرتك وارفصي رأسك وانتشي وافعلي ما يفعله الحاج هذا المقطع من الحديث قد اشكل على كثير من العلماء لأن عندهم ان المحرم - 00:11:11

لا يجوز ان يمتشط ولا يجوز ان يسقط من رأسه شيء والامتشاط لا بد ان يسقط من الرأس شعر والامتشاط هو مشط الرأس بالمشط تسريح ولهذا قال النووي في شرحه لمسلم - 00:11:38

على هذا الحديث معنى امتشطي يعني انها كانت مبلدة وانه امرها لنقض رأسها وان تدخل اصابعها عند الغسل لتتصل اصابعها الى اصول الشعب هذا تأويل ظاهر هذا ظهر الحديث هذا تأويل - 00:12:03

وبعيد وهذا مسلك من مسالك العلماء في هذه الثاني انه يجوز للمحرم ان يغسل وينتشط ولكن لا يقصد سقوط الشعر فان سقط شيء فليس عليه وليس في كتاب الله ولا في احاديث رسوله - 00:12:31

صلى الله عليه وسلم ولا في اجماع العلماء ما يمنعها وهذا هو الصواب الذي دل عليه هذا الحديث صريحا حيث امرها ان تتنشد لتسريح رأسها وان تغسل - 00:13:02

وفيه دليل واضح على جواز الغسل للمحي لانه بالاجماع عائشة ان المحرم اذا احرم ثم حدث يعني المرأة ثم حدث لها الحيض انقضت عمرتها باقية محمرة. كيف ترفض العمرة فاذا ماذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:21

وارفصي عمرتك من العلماء من قال معنى ارفض عمرتك؟ عمرتك يعني ارفضي اعماله فقط اما الاحرام فانت باقية عليه والتبيسي وتلبسي بافعال الحج هذا جاء صريحا لبعض الروايات افعلي ما يفعله الحاج - 00:13:49

افعل ما يفعله الحاج ويبدل على هذا ما جاء في الصحيحين ايضا انه لما وامرها بالافاضة ثم اراد نفر يعني الخروج من مكة الى المدينة قالت له عائشة رضي الله عنها - [00:14:17](#)

يخرج صواحيبي بعمره وحج وانا ارجع قال يكفيك طوافك في البيت عن عمرتك وعن حجك اذا معنى انها عمرتها معتبرة ولها عمرة وانه يكفيها طواف واحد البيت عن العمرة وعن الحج وهو طواف الافاضة - [00:14:45](#)

الذى على هذا اذا ما معنى كونها خرجت من مكة مع اخيها عبدالرحمن واعتمرت معنى ذلك يقول يقول الذين يقولون هذا القول انه فقط لتطيب خاطرها وان هذه العمرة غير معتبرة وانما هي - [00:15:15](#)

زيادة زيادة لا دخل لها في عمرتها السابقة ولا وليست عمرة مستقلة وانما هي زيادة لتطيب خاطرها والدليل على هذا ان هذه لم تقع منه صلى الله عليه وسلم ولا من احد ولا من احد من اصحابه - [00:15:42](#)

الذين كانوا في مكة ولا الذين يأتون من خارج مكة وانما دليل الذين يجيزون العمرة بعد الحج او العمرة المكية هو هي هذه القصة فقط ليس لهم دليل غيره اصلا لذلك - [00:16:05](#)

وعند الامام ابي حنيفة ومن سلك مسلك هذه ليست عمرا عمرا مستقلة وليست عمرة مكية وانما هي قضاء لعمريها السابقة وعند يجب على المرأة اذا حاضت مثلما حدث لعائشة انه يجب عليها ان تقضي عمرتها كما فعلت عائشة - [00:16:27](#)

فإذا هي هذا مذهب الامام ابي حنيفة وطوائف من تبعه اما الذي عليه الناس اليوم فهم جعلوا هذه القصة اصل يعتمدون عليه بالاتيان بالعمرة وربما اتي الانسان في اليوم الواحد - [00:16:58](#)

على هذا الاساس وربما يأتي في الشهر الواحد باكثر من ثلاثة عمرة شهر رمضان بناء على هذا الحديث والذي رجحه المحققون من العلماء ان الانسان اذا اتي الى مكة من خارج مكة - [00:17:24](#)

الافضل في حقه ان يبقى في البيت يصلی ويطوف افضل من كونه يخرج يأتي بعمره اما انها لا تجوز يجوز بدل امر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بذلك والرسول صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء - [00:17:51](#)

لفرد من افراد امته صار كانه للكل ولكن الكلام في الفضل لها فضل ثم هل هي عمرة هنا الكلام هل تعتبر عمرة اكثر العلماء لا يراها عمرة وانها لا تجزي عن العمرة - [00:18:16](#)

اما كونها يعني جائزة فهي جائزة لفعل عائشة وزيارة البيت على كل حال مستحبة وقد آآ فعل ذلك عبد الله بن الزبير لما بني الكعبة البناء الذي بناه عندما انهدت - [00:18:37](#)

اسسها على القواعد الذي خالته عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اراها انها قواعد ابراهيم فزاد من جهة الشمال ودخل اكثر الحجر في البيت وزاد في ارتفاعها ستة اذرع - [00:19:01](#)

فخرج التنعيم واحرم واتى بعمره واستلم اركانه كلها هذا فعل عبد الله بن الزبير ومنهم من يستدل بفعله ولكن المعروف الاصوليين ان فعل الصحابي اذا خالف النص انه لا يعتبر وليس حجة - [00:19:23](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وتركه كله سنة اذا فعل شيئا تعين فعله واذا ترك شيئا تعين تركه ذلك ولم يفعله احد من اصحابه وانما مثل ما سمعنا رخص لعائشة تطبيلا لخاطري - [00:19:46](#)

ومنهم من يقول معنى ارفظي رئيس ناشطين معناه رفض العمارة نهائيا والتلبس بالحج ذلك الوقت فهو فهي افعل هذا لانها تدخل في نسك جديد ومن ومن السنة ان من دخل في نسك جديد انه يغتسل - [00:20:09](#)

عندما يغتسل المحرم عند احرامه بالمیقات وكذلك عندما يربد الذهاب الى الحج يعني الاحرام بالحج سنة ان يكون يوم التروية كما سيأتي الصواب هو ما سبق ان معنى ارفظي عمرتك يعني اتركي اعمالها - [00:20:38](#)

وان الامتناع ونقض الشعر وتسريره على ظاهره وانه دليل على جواز ذلك للمحرم يجوز ان يغتسل ويجوز ان يسرح شعره اذا لم يقصد سقوط الشعر فان سقط شيء بدون قصد - [00:21:01](#)

فليس عليه في ذلك شيء ثم جاء انها تقول فلم اظهر الا المحصب يوم الصدر وهذا في الحقيقة قد قلل العلماء من نقل ذلك وجاء

انها في حديث صحيح في مسلم - 00:21:24

انها ظهرت يوم عرفة ولكن الصواب انها اغتسلت يوم عرفة وجاء ايضا في الصحيح انها ظهرت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيف يعني تطوف بالبيت وهذا هو الصواب - 00:21:51

اما اغتسالها يوم عرفة فهو للوقوف الاغتسال للوقوف ولهذا قالوا يسن الابتسام في ذلك اليوم لمن تيسر له الوقوف في عرفة واما الحديث تقدم الكلام عليه نعم عن مالك عن أبي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن لوفل - 00:22:12

النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا من حج وعمره ومنا من اهل بالحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج - 00:22:45

اما من اهل ذي الحج او جمع الحج وال عمرة فلن يملوا حتى كان يوم النحر في هذا دليل على ان الذي يكون مفردا ويكون قارنا وهو صريح انه يبقى على احرامه - 00:23:10

الى ان ينقضي حجه بان ينحر هديه ويرمي الجمرة ويطوف بالبيت ولكن اذا فعل اثنين من ثلاثة جاز له الحلم. رمي الجمرة والحلق والطواف اما النحر ولا دخل له الا انه - 00:23:33

يعني في في الثلاثة الا انه الا ان الله جل وعلا يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لابد ان يبلغ والمحل يكون في المكان ويكون في الزمان المكان المكاني هو الحرم - 00:24:00

الزمان ما هو يوم النحر؟ فلا يجوز ان ينحر الهدي قبل يوم النحر وهو اليوم العاشر ذي الحجة وفي هذا دليل على ان القارن وكذلك المفرد انه يكتفي في طواف واحد وسعي واحد - 00:24:22

وسيأتي ذلك صريحا ومع ذلك قد اختلف العلماء في هذا من العلماء من يوجب عليه طوافين وسعين طواف للعمرة طواف وسعي للعمرة هو طواف وسعي للحج وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة - 00:24:51

وكذلك طواف كثيرة من الفقهاء في هذا دليل على ان الانسان مخير بين هذه الانساك الثلاثة وهذا بالاجماع لم يخالف فيه احد من العلماء وانما اختلفوا الافضل اي هذه الانساك - 00:25:16

ثلاثة افضل و منهم من قال ان الافضل التمتع ان يحرم بالعمرة والحج معا او بالعمرة ثم يفرغ منها يطوف بالبيت ويسعى ثم يحل ويبقى حلا كنه في بلده ما يحرم عليه شيء وهذا هو التمتع - 00:25:47

هذا معنى التمتع ثم اذا اراد ان يذهب للحج الى عرفات احرم بالحج من المكان الذي هو فيه ثم قال هذا هو الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهذا - 00:26:14

بل كرر هذا مرارا امر به في اثناء الطريق كما سيأتي ثم لما وصل الى مكة بين الصفا والمروة امرهم امرا ملزما فسألوه ما هو الحل الذي نحل قال حل الحلك كله الحل كله - 00:26:33

ومنهم من قال كالامام مالك رحمة الله ان الافراد بالحج افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مفردا وسيأتي ذلك و منهم من قال ان القرآن افضل لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا - 00:26:59

ولا يمكن يختار الله جل وعلا لنبئه الا الافضل ولكن بالاتفاق ان من ساق هديا قبل احرامه انه يتبع ان يكون قارنا تعين عليه ان يكون قارئ لقول الله جل وعلا - 00:27:22

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والصواب ان الافضل يختلف الاحوال في الناس من الناس من يأتي للحج بلاد بعيدة ولم يسبق له عمرة الافضل في حق هذا ان يكون متمتعا - 00:27:46

اما سوق الهدي ويقاد يكون معدوم اليوم الا يستطيع الناس يسوقون الهدي لكثرة ازدحام وكثرة الناس الكبير من الناس يختار الافراد لانه ليس فيه هدي فيستريه اما من كان يعتمد - 00:28:14

في اثناء السنة مثل الذين يعتمرون في رمضان مثلا او في غير رمضان يعني يعتمر قبل ايام الحج الافضل في حقه ان يكون مفردا ان يأتي بالحج مفردا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في منسكه - 00:28:42

هذا باجماع العلماء هذا القول باجماع العلماء قصده العلماء السلف علماء الحديث قبل الفقهاء الذين يقلدون المذاهب فهذا هو التفصيل الذي اما ما جاء عن عمر رضي الله عنه عن اه عثمان - 00:29:02

ابن مسعود وغيرهم من الصحابة انه مستحب ان يأتي الانسان بحج مفرد فهذا في الحقيقة ليس على اطلاقه ليس على اطلاق انما استحبابهم ان يكون الانسان في سفر مستقل يأتي بنسلك مستقل فقط - 00:29:32

لأنه يتكرر منه سيكون هذا موافقا لما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا الذي قصدوه وقد جاء ذلك صريحا كما سأتينا اما بعد صريحا عن عمر رضي الله عنه صرح بهذا - 00:30:02

فيحمل نهيه عن التمتع على هذا والا فالملائكة جائزة بالاتفاق اما ما يقوله بعض المتأخرین او بعض المعاصرین من انه لا يجوز للانسان اذا لم يكن سائقا للهدي الا ان يكون متمنعا - 00:30:19

الشذوذ ومخالفة للنصوص لا يجوز ان يقول عليه حدثنا ابن الذر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الاسود بأسناده اما من اتم بعمره هلا بعمره ولكن في - 00:30:39

الرسول صلى الله عليه وسلم امره في اثناء الطريق امر الذين اهلوا بالحج او اهلوا بالعمرة والحج ان يجعلوها عمرة يعني يتمتعوا فيه دليل واضح على ان الانسان يجوز له ان يغير نيته - 00:31:08

من نسل الى اخر بعد اكرامه قد جاء هذا صريحا في حديث ابي موسى الاشعري حديث علي ابن ابي طالب فان ابا موسى وعلى كان في اليمن زمن حجت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:38

جاجين هما وغيرهما انهم علما ان الرسول صلى الله عليه وسلم يحج فاراد ان جمع فلما ارادوا ان يحرموا ما علموا ماذا احرم به رسول الله صلى وقالوا في احرامهم لبيك حج لبيك حجا كحج النبي صلى الله عليه - 00:32:08

حج كحج النبي وشو حج النبي ما عرفوا فهذا مبهم غير معلوم لهذا قال العلماء يجوز للانسان اذا احرم احراما مطلقا غير معين يصح احرامه وينعقد ثم بعد ذلك اذا وصل الى البيت يطوف - 00:32:42

ويسعى ويحل اذا لم يكن معه هدي ومع هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ان يجعلها عمرة وان يحب وقال له اني سقت الهدي ولبدت رأسي فلا احل حتى يبلغ الهدي محل - 00:33:07

فهذا دليل على ان الانسان يجوز ان يغير نيته بعد لآخر وهذا عند كثير من العلماء لا يجوز لهدا قالوا هذا خاص بالصحابة ولكن خصوصية دليل ولا دليل بل جاء صريحا كما في صحيح مسلم - 00:33:36

ان هذا ليس خاصا بالصحابة قد سأله سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم اعمرتنا هذه لعامنا هذا فقال بل لا بد الا بد الرسول صلى الله قال لي ابد الا بد - 00:34:01

قال حدثنا البعثي عن مالك عن عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلتنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:22

من كان معه هدية الا بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يقل منها جميعا ولم اقف في البيت ولا بين الصفا والمروة صلى الله عليه وسلم فقال واني في الحج ودعي العمرة. قال افعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع - 00:34:43

عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم بعد مره. نعم. فقال هذه مكان عمرتكم لحجهم. واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما قافوا طوافا واحدا قال ابو داود ابراهيم ابن سعد. ومم عمر عن ابنه هذه النحوة ولم يذكروا طواف الذين امنوا بعترة - 00:35:16

في هذا دليل واضح على ان الممتع يلزم طواف في عمرته وسعي للعمرة اركان العمرة اربعة وطواف والسعى والحلق والتقصير هذه لا بد منها لا بد منها في العمرة - 00:35:49

هذه اركانها اربعة طواف اه الاحرام والطواف والسعى والتقصير او الحلق والافضل اذا كان ايام الحج ان يقصر حتى يكون الحلق للحج التقصير يلزم ان يكون من جميع الرأس وليس من جزء من الرأس كما يفعله اكثر الناس - 00:36:25

لان الله جل وعلا يقول معلقين رؤوسكم ومقصرين اذا قال محلق الرأس او مقص الرأس يعم الرأس كله لهذا يقول العلماء يلزم من ان

يقصر رأسه كله لا من كل شعرة بعينها - 00:36:53

يعني انه لو اخطأ بعض الشعر لكن عليه ان يعمم رأسه واما الذي يأتي في الحج مقرونا مع العمرة او يأتي بالحج مفردا فهذا الحديث صريح بأنه يكفيه فيما طواف واحد وسعي واحد - 00:37:19

وما الطواف اول ما يقدم مكة هؤلاء فان هذا يكون طواف القدوم يسمى طواف القدوم وطواف القدوم سنة ليس واجبا وتركه انسان ليس عليه فيه شيء بخلاف طواف المعتمر الممتنع فانه طواف فرض بل هو ركن - 00:37:49

تعين عليه ولكن لو سعى على هذا القول لو سعى بعد طوافه للقدوم هل يلزم سعي بعد طوافه للاضافة الصواب انه لا يلزم انه ان كان سعى بعد طواف القدوم اذا كان مفردا - 00:38:14

انه لا يلزم طواف اخر اما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله فهو يوجب طوافين وسعين يجب علي والعلماء ذكروا قاعدة عامة في جميع العبادات قالوا اذا جاءنا عبادة - 00:38:42

قال بعض العلماء الحكم فيها مثل هذه يعني الحكم فيها انه يجزي طواف واحد وسعي واحد وقال بعضهم لا يجزي الا طوافين وسعين فان لم يفعل ذلك فحجه غير صحيح - 00:39:06

غير صحيح يعني ناقص غير كامل فيه نقص يقولون القاعدة ان الانسان يأخذ بالاحوط بيده يأخذ يعني بقول الذين يوجبون ذلك احتياطا وخروجا من الخلاف هذا اذا لم يكن الانسان عنده علم يقيني - 00:39:31

بان هذا القول هو الصواب اما اذا كان عنده علم ان هذا هو الصواب فلا وجه لذلك بان الحق لا يتعدد هذا هو الحق هو الصواب الحق لا يتعدد والله جل وعلا له في كل مسألة حكم - 00:40:00

معين يعرفه من يعرفه ويجهله من يجهله وليس كل مجتهد مصيبة لا بل المصيبة واحد من المجتهدين فقط ولكن اذا اجتهد الانسان وهو اهل للاجتهد فاختطا فخطأه مغفور وهو مأجور على اجتهاده - 00:40:21

الاجر يكون على الاجتهد اما الخطأ فيغفر ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم الحكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وخطأه مغضوب وهذا يكون في كل - 00:40:52

مجتهد لكن بشرط ان يكون اهلا للاجتهد او يتخطى الى علم او مثلا يسمع قوله قيل سياخذه ويقول القول كذا وكذا او الحكم كذا وكذا الحقيقة ان افتاء في مثل الاحكام التي تتعلق دين الاسلامي - 00:41:17

امرہ خطر جدا لان الذي يفتی ويقول الحكم كذا وكذا معناه انه يقول ان حكم الله كذا وكذا وهو مسؤول عن هذا يسأل الله جل وعلا قد قال العلماء ان هذا - 00:41:48

اظهار لحكم الله واساعه لا بين الناس لانك مثل ما يقول ابن القيم في كتابه الذي سماه اعلام الموقعين والموقع معناه الذي يأمر بشيء ثم يوقع عليه فهو يقصد بالموقعين المفتين - 00:42:09

الذين يقولون حكم الله كذا حكم الله كذب قد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله على الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم القضاة الى ثلاثة ثلاثة القضاة ثلاثة اثنان في النار - 00:42:36

وواحد في الجنة اما اللذان في النار ورجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل لم يعرف الحق وقضى بجهل وان اجتهد واما الذي قضى في الجنة فهو الذي عرف الحق وقضى به اصل الاول - 00:42:55

ان من حدث له من النساء او نفاس في اثناء الاحرام انها تبقى على احرامها وانها لا ينقص احرامها ولا حجها ولا عمرتها بذلك ولكنها ممنوعة من دخول البيت يعني دخول المسجد - 00:43:18

لان الحيض هو الذي سبب منعه الفصل الثاني اخذوا من هذا على ان الطواف يشترط له الطهارة طواف تكون الطهارة شرطا له وقد اختلفوا في هذا ولكن اكثر الفقهاء صار هذا اصل عندهم - 00:43:48

وانما الخلاف مع الامام ابي حنيفة اصحابه فانه لا يرى ان هذا شر وانما هذا من الواجبات ولو مثلا المحدث صح طوافه عنده ولزمه شاة اما لو طافت الحائض او النمساء او الجنب - 00:44:20

فانه يصح طوافه ويلزمه بذنة عند الامام ابي حنيفة على كل حال جمهور العلماء على انه اعلن ان الطهارة شرط للطواف الفصل الثالث اتخاذ من هذا الحديث - [00:44:45](#)

ان الحائض والنفساء تبقى على احراماها بدون ان تفعل افعالا تخرج بها عن الاحرام لا يجوز لها وانها تكون بذلك معتمرة وحاجة وعلى هذا تدخل اعمال العمرة في الحج كون كانها شيء واحد - [00:45:14](#)

وهذا معنى قول النبي صلي الله عليه وسلم يكفيك طوافك بالبيت عن عمرتك عمرتك وحجك وطوافها الذي طافته في البيت هو طواف الافاضة وهو طواف الحج الذي لا يجزي الحج بدونه - [00:45:48](#)

عليه يدلنا هذا على ان العمرة دخلت في الحج كما جاء في الحديث انها دخلت فيه الى يوم القيمة فهذا اصل الاصل الخامس والرابع الذي اخذ من هذا الحديث العمرة المكية - [00:46:11](#)

جعلوا هذا اصل انها امرها لما كان اراد ان يخرج امر اخاه عبد الله ابن اه عبد الرحمن ابن ابي بكر فذهب بها واعتمر بها الاصل السادس ان التنعيم من الحل - [00:46:33](#)

وان المعتمر اذا اراد ان يعتمر يجمع بين الحل والحرم لابد ان يكون خرج من الحرم ليأتي العمرة من خارج الحرم. في جمع بين الحل والحرم هذا اصل هذا يكون لمن ليس من اهل مكة اما اهل مكة فليس عليهم عمرة - [00:46:54](#)

اهل مكة لا عمرة علي وانما عليهم الحج فقط العمرة على من لم يكن من اهل مكة والاصل السابع منها اخذوه من هذا استحباب الابتسم للناس استحباب الاغتسال للناس فانها اغتسلت - [00:47:23](#)

عند احراماها للحج في امر النبي صلي الله عليه وسلم كما سبق اغتسلت في الوقوف في عرفات ولكن هل هذا عام لكل احد او لمن اصابه الحدث الاكبر لانهم يقولون هذا يخفف - [00:47:48](#)

وقد امر اسمى بان لما ولدت بالحليفة بان تغسل وتحرم بالحج وهذا ايضا يبعد ما امر امره لعائشة رضي الله عنها. نعم قال حدثنا كريم عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال - [00:48:06](#)

رسول الله صلي الله عليه وسلم. ولا نرى الا انه حق فلما قدمنا تفوقنا بالبيت فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يكن يحبه فهذا دليل على جواز فسخ الحج للعمرة - [00:48:37](#)

ولكن هذا القول من افراد مذهب الامام احمد هو الذي تفرد به اما بقية الائمة فلا يرون ذلك ومع ذلك فقد صح فيه خمسة احاديث صحيحة لا مطعن فيها او اكتر - [00:49:03](#)

والواجب ان يؤخذ بقول رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عمدة على هذا فيجوز لمن احرم بالحج اذا وصل مكة مثلا او في اثناء الطريق ان يجعلها عمرة بل هذا هو الافضل - [00:49:23](#)

هو الافضل في حقه اذا لم يكن اعتمر في تلك السنة قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن باز قال حدد لنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يوسف عن عائشة - [00:49:41](#)

رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امريكا قال محمد احسبه مع الذين احلوا من العمرة. قال اراد ان يكون امر الناس واحدا قوله لو استقبلتم من امري ما استدبرت - [00:49:57](#)

الهدي ولا احللت مع الذين احلوا بالعمرة هنا يعلل الصحابي ان هذا يريد به ان يكون الناس على شيء واحد على امر واحد وهذا اصل من اصول الكتاب والسنة يعني عدم التفرق والاختلاف - [00:50:19](#)

ابنه عن هذا الرسول صلي الله عليه وسلم يكره ذلك كراهة عظيمة ينهى عنها قال الله جل وعلا واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا حتى في مسائل العلم ما ينبغي التفرق - [00:50:43](#)

والاختلاف ما امكن الاجتماع ولكن اكثر العلماء على ان قوله لو استقبلت من امر ما استدبرت الى اخره تطبيبا لنفوس اصحابه يقول ذلك تطبيبا لنفوس اصحابه لأن منهم من تمنع عندما امرهم - [00:51:02](#)

بان يجعلوها عمرة والسبب في هذا انهم يرون في الجاهلية قبل الاسلام ان العمرة في ايام الحج من افجر الفجور ترونها اكبر

المحرمات لهذا قال من قال من العلماء ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:51:28](#)

لهم بذلك لابطال هذه العقيدة وهذا وهذه الجاهلية لابطال ذلك ولكن الصواب انه امرهم رفقا به لان الاحلال بعد الاحرام فيه ترفة وفيه تنعم كونه يفعل الشيء الذي حظر عليه - [00:51:50](#)

اسهل له وارفق به يعني يبقى محrama منذ احرم من الميقات الى ان ينتهي من حجه ولا شك فيها ومع ذلك اذا جاء امر الرسول صلى الله عليه وسلم وجبت طاعته - [00:52:15](#)

والسبب الذي تمنع منه الصحابة تمنعوا من الاستجابة لقوله من اول وهلة هو ظنهم انه ما امرهم بهذا الا رفقا بهم وان الافضل خلافه هذا الذي دعاهم الى ذلك والا - [00:52:35](#)

لا يمكن ان يعرفوا ان امرا من الامور محبوبا لله ولرسوله عليه وسلم ويؤمنون به ثم يتمنعون منه لا يمكن لهذا قال لهم هذا القول وفي هذا دليل على ان التمني - [00:52:58](#)

الامور المستحبة الفضيلة الامور المستقبلة او لو لبيان حكم يلزم الناس انه لا بأس به ولا يكون داخلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لو تفتحوا عمل الشيطان - [00:53:19](#)

الحديث الذي رواه مسلم احرص على ما ينفعك ولا تعجزن وان اصابك شيء لا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا وكذا فان لو تفتح عمل الشيطان ولكن قل قدروا الله قدر الله وما شاء فعل. يعني هذا قدر الله - [00:53:41](#)

ويفعل ما يشاء فيكون هذا في الامور التي فيها اعتراض اعتراض على القدر اعتراض على الشرع تضرر بذلك او يعتقد ان الاسباب نفسها تؤثر في اقدار الله وتمنعها من يقع خلاف ما قدره الله - [00:54:05](#)

من كانت هذه عقیدته فهذا من المحرمات عظيمة التي توعد قائلها لانه المعذبين قد جاء ان هذا من فعل المنافقين والكافرين فذكر الله جل وعلا عن المنافقين لو كان لنا من الامر شيء - [00:54:31](#)

ناقة الا ها هو لو اطاعونا ما قتلوا الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا او عن انفسكم الموتى ان كنتم صادقين ما تستطيعون ان تمنعوا الموت بفعل الاسباب - [00:54:55](#)

قال ولو كنتم في بروج مشيدة لو كان الانسان في اي مكان حصين يراه لابد ان يأتيه الموت ولو كانوا في بيوتهم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مصالحهم يعني - [00:55:12](#)

ان قدر الله لا بد من نفاذه لابد وان لو لا صنع لها ولا عمل لها الا التأسف والحزن والاعتراض على الله على الله واتباع الشيطان قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:29](#) - [00:56:00](#)